

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ العَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

الاسْمُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ

فَإِنَّ الْإِسْمَ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا بِاعْتِبَارَاتٍ:

فَيَنْقَسِمُ الْإِسْمُ بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالشَّيْئَةِ وَالْجَمْعِ إِلَى: مُفْرَدٍ وَمُثْنَى وَجَمْعٍ.

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ إِلَى: مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ.

وَيَنْقَسِمُ الْإِسْمُ بِاعْتِبَارِ الْإِعْرَابِ وَعَدَمِهِ إِلَى: مُعْرَبٍ وَمَبْنِيٍّ.

وَالْإِسْمُ الْمُعْرَبُ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ التَّنْوِينَ وَمِنْهُ مَا لَا يُنَوَّنُ.

فَالْإِسْمُ الَّذِي يُنَوَّنُ: هُوَ الْمُنْصَرِفُ، وَالَّذِي لَا يُنَوَّنُ: الْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

لَوْ نَظَرْتَ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ:

(الثَّبَاتُ عَلَى الْمَبْدَأِ رُجُولَةٌ وَشَرَفٌ)، فَ(رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ) مُنَوَّنَتَانِ مَرْفُوعَتَانِ بِالضَّمِّ؛ (رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ).

وَلَوْ نَظَرْتَ فِي هَذَا الْمَثَلِ: (يَعِيشُ الْمُسْلِمُونَ حَيَاتَهُمْ رُجُولَةً وَشَرَفًا)، لَوَجَدْتَ (رُجُولَةً) وَ(شَرَفًا) مُنَوَّنَتَيْنِ مَنْصُوبَتَيْنِ بِالْفَتْحَةِ.

وَلَوْ نَظَرْتَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: (وَيَسْقُطُونَ حِينَ مَوْتِهِمْ عَلَى رُجُولَةٍ وَشَرَفٍ)،
لَوَجَدْتَ (رُجُولَةً) وَ(شَرَفٍ) مُنَوَّنَتَيْنِ مَجْرُورَتَيْنِ بِالْكَسْرِ.

فَ(رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفٌ) وَ(رُجُولَةٌ) وَ(شَرَفًا)، وَ(رُجُولَةً) وَ(شَرَفٍ) تَنْوِينٌ مَعَ:
الرَّفْعِ بِالضَّمَّةِ، وَالنَّصْبِ بِالْفَتْحَةِ، وَالْجَرِّ بِالْكَسْرِ.

(السَّائِتُ عَلَى الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ):

(أَخْرَسُ): غَيْرُ مُنَوَّنٍ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمِّ، وَهُوَ مُقَابِلُ لِقَوْلِكَ: (رُجُولَةٌ)
وَ(شَرَفٌ).

(مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ كَانَ إِنْسَانًا أَحْمَقَ):

(أَحْمَقَ): غَيْرُ مُنَوَّنٍ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ.

(الْعَاقِلُ لَا يُثَرِّثُ بِحَدِيثِ أَحْمَقَ):

فَ(أَحْمَقَ): غَيْرُ مُنَوَّنٍ، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ: مَا مَعْنَى الْمُنْصَرِفِ؟ وَمَا مَعْنَى غَيْرِ الْمُنْصَرِفِ؟!

الْمُنْصَرِفُ: هُوَ الْإِسْمُ الْمُنَوَّنُ تَنْوِينَ التَّمَكِينِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَمَكُّنِهِ فِي بَابِ
الِاسْمِيَّةِ؛ (رُجُولَةٌ) (شَرَفٌ) (قُوَّةٌ) (عِزَّةٌ) (أَمِينٌ) (عَادِلٌ).

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ: فَهُوَ الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُنَوَّنِ لِأَسْبَابٍ يَأْتِي بَيَانُهَا - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى -، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَخْرَسُ) (أَحْمَقُ) (مُعَاوِيَةُ) (يَزِيدُ) (أَحْمَدُ) (عُمَرُ)
(عُثْمَانُ) (ظَمَانُ) (رَيَّانُ)؛ فَلَا تُنَوِّنْ هَاهُنَا.

التَّنْوِينُ يُقْصَدُ بِهِ عِلْمِيًّا: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا لَا خَطَأَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُنْطَقُ وَلَا تُكْتَبُ.

فَالْتَّنْوِينُ: نُونٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا لَا خَطَأَ، فَهِيَ تُنْطَقُ وَلَا تُكْتَبُ.
إِذَا عَلِمَ هَذَا فَمَا هِيَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْإِسْمِ الْمُنْصَرِفِ، وَالْإِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ؟

أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مَا هِيَ وَجُوهُ الْمُوازَنَةِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ؟
وَالْجَوَابُ: ذَلِكَ يَتَلَخَّصُ فِي الْآتِي:

أَوَّلًا: يَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ:

١- أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ؛ تَقُولُ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللَّهِ)، وَتَقُولُ: (كَانَ مُحَمَّدٌ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ)؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ؛ (كَانَ إِبْرَاهِيمُ)، وَ(كَانَ مُحَمَّدٌ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ -.

٢- وَيَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ؛ تَقُولُ: (بَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا لِهَدَايَةِ النَّاسِ).

ثَانِيًا: يَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ:

١- أَنَّ الْمُنْصَرِفَ مُنَوَّنٌ، وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ لَا يُنَوَّنُ، وَالصَّرْفُ التَّنْوِينُ، فَالْإِسْمُ الْمُنْصَرِفُ هُوَ الْإِسْمُ الْمُنَوَّنُ، وَالْإِسْمُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ.

(مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ)، فَالْمُنْصَرِفُ مُنَوَّنٌ، وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ لَا يُنَوَّنُ.

٢- وَيَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي أَنَّ الْمُنْصَرِفَ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

تَقُولُ: (يَرْجِعُ نَسَبُ مُحَمَّدٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

فَ(مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) اسْمُهُ الشَّرِيفُ فِي هَذَا السِّيَاقِ يَكُونُ مَجْرُورًا بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ؛ (يَرْجِعُ نَسَبُ مُحَمَّدٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ)، فَلَفْظُ (إِبْرَاهِيمَ) مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ.

إِذْنُ؛ يَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ، وَيَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي شَيْئَيْنِ.

يَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ، يَعْنِي: الَّذِي يُنَوَّنُ، وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، يَعْنِي: الَّذِي لَا يُنَوَّنُ، فِي شَيْئَيْنِ هُمَا: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ؛ فَيَتَّفِقُ الْمُنْصَرِفُ وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ فِي هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ.

وَيَفْتَرِقُ الْمُنْصَرِفُ الَّذِي يُنَوَّنُ، وَغَيْرُ الْمُنْصَرِفِ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ فِي شَيْئَيْنِ: أَنَّ الْمُنْصَرِفَ مُنَوَّنٌ، وَغَيْرَ الْمُنْصَرِفِ لَا يُنَوَّنُ.

وَأَنَّ الْمُنْصَرِفَ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ، وَغَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

فَأَمَّا قَوْلُكَ: (يَرْجِعُ نَسَبُ مُحَمَّدٍ): هَذَا عَلَى الْأَصْلِ، وَالْجَرُّ هَاهُنَا بِالْكَسْرِ.
(إِلَى إِبْرَاهِيمَ) هَذَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَالْجَرُّ هَاهُنَا بِالْفَتْحَةِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

صِفَاتُ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ

مَا هِيَ صِفَاتُ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ؟

تَنْدَرِجُ هَذِهِ الصِّفَاتُ عَلَى نَحْوِ يَأْتِي وَصْفُهُ، وَهِيَ فِي النَّهَايَةِ -بُصُورَةٍ عَامَّةٍ- تَحْتَ صِنْفَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ.

وَالصَّنْفُ الثَّانِي: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ صِفَتَيْنِ فِيهِ.

فَالصِّفَاتُ الَّتِي يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ بِسَبَبِهَا -بُصُورَةٍ عَامَّةٍ- تَنْدَرِجُ تَحْتَ صِنْفَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ -يَعْنِي: مِنَ التَّنْوِينِ- لَوْجُودِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ.

وَالصَّنْفُ الثَّانِي: يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ -يَعْنِي: مِنَ التَّنْوِينِ- لَوْجُودِ صِفَتَيْنِ فِيهِ.

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

الأوّل: صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ.

والثاني: أَلِفُ التَّائِيثِ مَقْصُورَةٌ وَمَمْدُودَةٌ.

مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، مَا يُمْنَعُ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي اللَّغَةِ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

النَّوعُ الأوّل: صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؛ تَقُولُ -مَثَلًا-: (مَدَائِنُ) (مَنَائِرُ) (سَنَائِرُ) (قَوَاعِدُ) (مَعَالِمُ) (مَسَاجِدُ) (دَعَائِمُ) (كَتَائِبُ) (خَنَادِقُ) (صَوَاعِقُ)؛ فَهَذِهِ -كَمَا تَرَى- جُمُوعٌ.

وَتَقُولُ: (مَصَابِيحُ) (عَصَافِيرُ) (أَغَارِيدُ) (أَهَازِيحُ) (تَمَائِلُ) (أَكَاذِبُ) (مَفَاتِيحُ)؛ هَذِهِ جُمُوعٌ أَيْضًا.

مَا هِيَ صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؟

عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وُجِدَتْ مَنَعَتْ الْإِسْمَ مِنَ الصَّرْفِ، فَمِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ أَسْمَاءٌ لَا تَنْصَرِفُ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَسْمَاءٌ لَا تَنْصَرِفُ لِعِلَّتَيْنِ.



صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ

مَا الصَّنْفُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ؟
فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ: وَيُقْصَدُ بِهَا كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ
فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ أَلِفِهِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

الْأَوَّلُ: كَمَا فِي (مَنَائِرٍ)؛ فَبَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ هَاهُنَا حَرْفَانِ: الهمزة والراء؛
(مَنَائِرٍ). وَكَذَلِكَ (قَوَاعِدُ)، وَكَذَلِكَ (مَعَالِمُ) وَ(مَسَاجِدُ) وَ(نَوَادِرُ) وَ(دَعَائِمُ)؛
فَبَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ حَرْفَانِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَقَوْلِكَ: (مَصَابِيحُ)؛ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.
وَكَذَلِكَ (أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيحُ) وَ(تَمَائِيلُ) وَ(أَقَاصِيصُ)؛ فَبَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةُ
أَحْرَفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

إِذْنُ؛ صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ هِيَ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِيهِ
حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ.

سُمِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ بِصِغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافٍ -مَثَلًا- الْجَمْعِ فِي (رِجَالٍ)، فَيُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ فَيَقَالَ: (رِجَالَاتٌ)؛ فَأَنْتَ يُمَكِّنُ أَنْ تَجْمَعَ (رِجَالٌ) عَلَى (رِجَالَاتٍ). فَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي هُوَ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ هُوَ نِهَايَةُ الْجَمْعِ، وَلَا جَمْعَ بَعْدَهُ. وَأَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ (رَجُلٌ) جَمْعُهَا (رِجَالٌ)؛ (رِجَالٌ) جَمْعُهَا: (رِجَالَاتٌ).

فَفِي صِغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ بَعْدُ، وَإِنَّمَا هَذَا نِهَايَةُ الْجَمْعِ وَلَا جَمْعَ بَعْدُ، فَيَقَالَ لَهَا: صِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ.

مَا صِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؟

هِيَ كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ سَطُهَا سَاكِنٌ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِكَمْ عِلَّةٌ؟ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: أَنَّهُ عَلَى صِغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ.

مَا سَبَبُ التَّسْمِيَةِ؟ يَعْنِي: لِمَ سُمِّيَ بِمُنْتَهَى الْجُمُوعِ؟

لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا سَبَبٌ.

وَسَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ جَمْعٌ يَأْتِي عَلَى صُورَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْمُفْرَدَاتِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجِدَ فِي الْمُفْرَدَاتِ كَلِمَاتٍ مُمَاثِلَةً فِي وَزْنِهَا لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي تَأْتِي فِي هَذَا الْجَمْعِ، فَكَأَنَّمَا هُوَ غَايَةُ الْجُمُوعِ، وَمُنْتَهَى الْجَمْعِ؛ لِتَفْرُدَهُ بِأَوْرَاقِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ الْمُفْرَدُ فِيهَا.

هَذَا مِمَّا يُقَالُ لَهُ: فَلَسَفَةُ النَّحْوِ، يَعْنِي: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ صِغَةَ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ هَذِهِ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى صِغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، الصَّرْفُ التَّنْوِينُ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِعْرَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَيَنْتَهِي الْأَمْرُ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا يُقَالُ لَكَ: مَا مَعْنَى مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؟ مَا تَعْرِيفُهُ؟ وَلَمْ سُمِّيَ بِذَلِكَ؟ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

فَأَنْتَ تَقُولُ: يُقْصَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ بِصِغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ هَذِهِ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ أَلْفِهِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْ سَطْهَا سَاكِنٌ. فَمِنْ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ حَرْفَانِ: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَايِرُ) وَ(سَتَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ).

وَمِنْ الثَّانِي، وَهُوَ مَا بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَوْ سَطْهَا سَاكِنٌ، تَقُولُ: (مَصَابِيحُ) وَ(أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيحُ) وَ(مَفَاتِيحُ) وَ(أَقَاصِيصُ) وَ(أَكَاذِيبُ). فَإِذَا قِيلَ لَكَ: لِمَ سُمِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَقِيلَ لَهُ: مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؟ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ، وَأَيْضًا: لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى صُورَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْمُفْرَدَاتِ، فَأَوْزَانُهُ خَاصَّةٌ بِهِ، وَلَا تُوجَدُ عَلَى أَوْزَانِهِ كَلِمَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْمُفْرَدِ، فَيَتَفَرَّدُ بِأَوْزَانِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهَا الْمُفْرَدُ فِيهَا.

هَذَا هُوَ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

أَلِفُ التَّائِيثِ الْمُقْصُورَةِ أَوِ الْمَمْدُودَةِ

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي: فَهُوَ أَلِفُ التَّائِيثِ الْمُقْصُورَةِ أَوِ الْمَمْدُودَةِ.

لَوْ لَا حَظَّتْ: (لُبْنَى) وَ(سُعْدَى) وَ(ذِكْرَى) وَ(بَرْدَى) وَ(قَتْلَى) وَ(جَرَحَى) وَ(دَعْوَى) وَ(حَرَى)؛ لَوْ لَا حَظَّتْ، وَلَا حَظَّتْ أَيضًا: (صَحْرَاءُ) وَ(يَدَاءُ) وَ(حَمْرَاءُ) وَ(خَضْرَاءُ) وَ(أَثْرِيَاءُ) وَ(فُقَرَاءُ) وَ(أَرْبَعَاءُ) وَ(عَاشُورَاءُ) وَ(قُرْفُصَاءُ) وَ(كِبْرِيَاءُ) وَ(خِيَلَاءُ).

أَلِفُ التَّائِيثِ الْمُقْصُورَةِ فِي مِثْلِ: (لُبْنَى) وَ(سُعْدَى) وَ(ذِكْرَى) وَ(بَرْدَى) وَ(قَتْلَى) وَ(دَعْوَى)؛ أَلِفُ التَّائِيثِ الْمُقْصُورَةِ: مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الْإِسْمِ دَالَّةٌ عَلَى التَّائِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا، كَمَا تَرَى فِي: (بَرْدَى) وَ(لَيْلَى) وَ(سَلْمَى)؛ فَأَلِفُ التَّائِيثِ الْمُقْصُورَةِ مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الْإِسْمِ دَالَّةٌ عَلَى التَّائِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي: (بَرْدَى).

وَأَلِفُ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ فِي تَصَوُّرِ النُّحَاةِ: هِيَ أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ، فَنَقَلَتْ الثَّانِيَةَ قَلْبًا إِلَى الْهَمْزِ، مِثْلُ: (صَحْرَاءُ) يَعْنِي: النُّحَاةُ يَتَصَوَّرُونَ هَذَا فِي فَلْسَفَتِهِمُ النَّحْوِيَّةِ يَتَصَوَّرُونَ هَذَا يَقُولُونَ: أَلِفُ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ، فَنَحْنُ نَقْلِبُ الثَّانِيَةَ هَمْزًا، يَقُولُونَ مَثَلًا -تَصَوُّرًا ذَهْنِيًّا-:

(صَحْرَاءُ) أَصْلُهَا: (صَحْرَاءُ) فَقُلِبَتِ الثَّانِيَةُ هَمْزَةً، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مَمْدُودَةً فَصَارَتْ: (صَحْرَاءُ)؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَ الْأَلِفِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا حَرْفٌ مَدٌّ طَوِيلٌ: (صَحْرَاءُ)؛ فَتَنْطِقُ مَعَ امْتِدَادِ النَّفْسِ، فَيَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لِأَمْرَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلِفِ الثَّانِيَةِ الْمَمْدُودَةِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ إِطْلَاقَ أَلِفِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ، يَعْنِي يُقَالُ: أَلِفُ الثَّانِيَةِ، فَهَلْ كُلُّ مَا وَرَدَتْ فِيهِ يَكُونُ دَالًّا بِهَا أَوْ مَذْلُولًا بِهَا فِيهِ عَلَى الثَّانِيَةِ؟

تَكُونُ الْكَلِمَةُ وَفِيهَا أَلِفُ الثَّانِيَةِ الْمَمْدُودَةُ، وَتَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى الثَّانِيَةِ، مِثْلُ: (نَجْلَاءُ).

وَقَدْ تَأْتِي بِكَلِمَاتٍ لَا دِلَالَةَ فِيهَا عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَطِبَاءُ)، وَكَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَقْرَبَاءُ)، وَكَذَلِكَ فِي: (أَرْبَعَاءُ)؛ هَذِهِ أَلِفُ الثَّانِيَةِ يُقَالُ لَهَا كَذَلِكَ، أَلِفُ الثَّانِيَةِ الْمَمْدُودَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى الثَّانِيَةِ.

إِذَنْ؛ إِطْلَاقُ أَلِفِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي كَلِمَةٍ تَدُلُّ عَلَى الثَّانِيَةِ، كَمَا مَرَّ فِي (نَجْلَاءُ)، وَمَا أَشْبَهَ، وَقَدْ تَأْتِي فِي كَلِمَاتٍ لَا دِلَالَةَ فِيهَا عَلَى الثَّانِيَةِ كـ (أَطِبَاءُ) وَ (أَرْبَعَاءُ) وَ (أَقْرَبَاءُ).

فَإِطْلَاقُ أَلِفِ الثَّانِيَةِ الْمَمْدُودَةِ عَلَيْهَا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ فِي مُقَابِلِ أَلِفِ الثَّانِيَةِ الْمُقْصُورَةِ فِي مِثْلِ: (سُعْدَى) وَ (لُبْنَى) وَ (ذِكْرَى) وَ (بَرْدَى).

وَلَا يُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةُ دِلَالَتِهِ -يَعْنِي: عَلَى التَّأْنِيثِ- فَيُقَالُ لَهَا: أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

وَهُنَالِكَ أَمْرٌ آخَرُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَلِفَ الْمَمْدُودَةَ الْمُكَوَّنَةَ مِنْ أَلْفَيْنِ تَنْقَلِبُ الثَّانِيَّةُ فِيهِمَا هَمْزًا، يَجِبُ لِكَيْ يَكُونَ الْإِسْمُ مَعَهَا مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ مِنْ تَوْفُرِ صِفَتَيْنِ فِيهَا:

أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ.

يَعْنِي أَنْتَ تَجِدُهَا مَثَلًا فِي مِثْلِ: (رُغَاءٌ)، فَتَقُولُ: هَذِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ هَذِهِ مَصْرُوفَةٌ، (رُغَاءٌ)، وَتَجِدُهَا فِي مِثْلِ: (رِعَاءٌ)، جَاءَتْ بَعْدَ حَرْفَيْنِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا، كَمَا مَرَّ فِي (نَجْلَاءٌ)، وَفِي (صَحْرَاءٌ)، فَتَكُونُ الْأَلِفُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا، أَمَّا إِذَا وَجِدْتَ بَعْدَ حَرْفَيْنِ فَإِنَّ الْإِسْمَ حَيْثُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، كَمَا فِي (نِدَاءٌ) وَكَمَا فِي (رِدَاءٌ)، وَتَقُولُ: (بِنَاءٌ) وَ(رِعَاءٌ) جَمْعُ رَاعٍ، وَ(رُغَاءٌ).

فَهَذَانِ أَمْرَانِ مِمَّا يَنْبَغِي التَّفَتُّنُ لَهُ فِي النَّظَرِ إِلَى أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ. أَنَّ تَكُونَ الْكَلِمَةُ جَاءَ فِيهَا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ بَعْدَ حَرْفَيْنِ، وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ، فَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلٍ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ كَمَا فِي (أَعْدَاءٌ)، وَكَمَا فِي (أَسْمَاءٌ) وَ(أَبْنَاءٌ) وَ(نِدَاءٌ) وَ(رِدَاءٌ)؛ فَأَنْتَ

تَجِدُ (أَعْدَاءُ) تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ، فَهَذِهِ أَتَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ: (أَعْدَاءُ) بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَالْعَيْنِ وَالذَّالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ فَحِينَئِذٍ لَا يُقَالُ: إِنَّهَا غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ. وَإِنَّمَا تُصَرَّفُ.

إِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلِ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ، مِثْلُ: (أَعْدَاءُ) وَ(أَسْمَاءُ) وَ(أَبْنَاءُ).

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا صِنْفٌ تُمْنَعُ فِيهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ، أَيُّ: مِنَ التَّنْوِينِ؛ لِرُجُودِ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا الصَّنْفُ فِيهِ نَوَعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؛ وَهُوَ: كُلُّ جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلِفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، كَمَا فِي: (مَدَائِنُ) وَ(مَنَائِرُ) وَ(سَتَائِرُ) وَ(قَوَاعِدُ) وَ(مَعَالِمُ)؛ أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ، كَمَا فِي: (مَصَابِيحُ) وَ(أَغَارِيدُ) وَ(أَهَازِيحُ).

صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ تُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

أَلِفُ التَّائِيثِ مَقْصُورَةٌ وَمَمْدُودَةٌ، كَمَا فِي: (لُبْنَى) وَ(سُعْدَى) وَ(ذِكْرَى)؛ فَهَذِهِ آخِرُهَا أَلِفُ تَائِيثٍ مَقْصُورَةٌ، وَأَلِفُ التَّائِيثِ الْمَقْصُورَةُ: مَا جَاءَتْ فِي آخِرِ الْإِسْمِ دَالَّةٌ عَلَى التَّائِيثِ مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا، مِثْلُ: (بَرْدَى).

وَكَذَلِكَ أَلِفُ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةُ وَهِيَ: أَلِفٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَبْلَهَا أَلِفٌ، فَتَقْلِبُ الثَّانِيَةَ هَمْزَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ فِي الْإِسْمِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا وُجِدَ فِي آخِرِهِ أَلِفُ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ حَرْفَيْنِ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ.

وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلِ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ.

هَذَا هُوَ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ عَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ فِي كَلِمَتَيْنِ:

إِذَا كَانَ عَلَى صِيغَةٍ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَإِذَا كَانَ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّائِيثِ الْمَقْصُورَةِ أَوِ الْمَمْدُودَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يُمْنَعُ الْإِسْمُ مِنَ الصَّرْفِ.



أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ

الصَّنْفُ الثَّانِي: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعَلَّتَيْنِ أَوْ لِصِفَتَيْنِ.
 فَيُمْنَعُ الْإِسْمُ مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ عَلَتَيْنِ، أَوْ لَوْجُودِ صِفَتَيْنِ فِيهِ.
 إِحْدَى هَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ دَائِمًا وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ: إِمَّا الْعَلَمِيَّةُ، وَإِمَّا الْوَصْفُ.
 ثُمَّ يَأْتِي مَعَ الْعَلَمِيَّةِ أُمُورٌ، وَيَأْتِي مَعَ الْوَصْفِ أُمُورٌ.
 فَلِلْعَلَمِيَّةِ وَوزنِ الْفِعْلِ، لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّرْكِيْبِ الْمَرْجِي؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
 وَكَذَلِكَ: الْوَصْفُ.

لِلْوَصْفِ، وَكَوْنَهَا عَلَى (أَفْعَلَ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَاءُ) كَمَا يَأْتِي.
 مَرَّةً ثَانِيَةً:

يُمْنَعُ الْإِسْمُ مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ هَذَا صِنْفٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ:
 إِذَا كَانَ عَلَى صِيغَةٍ مُتَّهَى الْجُمُوعِ، أَوْ كَانَ مَخْتُومًا بِأَلِفِ التَّائِيْثِ الْمَمْدُودَةِ
 أَوْ الْمَقْصُورَةِ؛ هَذِهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْكَلِمَةِ؛ إِذَا وَجَدَتْ مُنْعَتَ الْكَلِمَةِ مِنَ
 الصَّرْفِ، وَالصَّرْفُ: التَّنْوِينُ.

وَيُمنَعُ -أيضاً- مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ عِلَّتَيْنِ:

إِحْدَى هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ تَكُونُ مُلَازِمَةً لِلْكَلِمَةِ؛ إِمَّا لِلْعَلَمِيَّةِ، وَإِمَّا الْوَصْفِ، وَيَأْتِي مَعَ الْعَلَمِيَّةِ مَا يَأْتِي؛ فَحِينَئِذٍ تُمنَعُ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ، أَوْ يُمنَعُ الْعَلَمُ مِنَ الصَّرْفِ، وَيَأْتِي مَعَ الْوَصْفِ مَا يَأْتِي مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَتُمنَعُ الْكَلِمَةُ مِنَ الصَّرْفِ وَمَعَ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

الْعَلَمِيَّةُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ دَالًّا عَلَى ذَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، عِلْمٌ، أَنْ يَكُونَ عِلْمًا، مِثْلُ: (عُمَرُ) وَ(عُثْمَانُ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(عَائِشَةُ) وَ(خَدِيجَةُ)؛ الْعَلَمِيَّةُ.

الْوَصْفُ -أَوْ: الْوَصْفِيَّةُ-:

وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ دَالًّا عَلَى مَعْنَى يُنسَبُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، مِثْلُ: (عَطْشَانُ)؛ فَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى يُنسَبُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، الْعَطَشُ يُنسَبُ إِلَى ذَاتٍ تُوصَفُ بِهَذَا: (عَطْشَانُ) (غَضْبَانُ) (أَخْضَرُ) (أَصْفَرُ)؛ فَهَذَا وَصْفٌ.

الْوَصْفِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ دَالًّا عَلَى مَعْنَى يُنسَبُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

الْعَلَمِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ دَالًّا عَلَى ذَاتٍ مُحَدَّدَةٍ؛ كَمَا تَقُولُ: (عُمَرُ) وَ(عُثْمَانُ) وَ(عَلِيٌّ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(عَائِشَةُ) وَ(خَدِيجَةُ).

أَمَّا الْوَصْفِيَّةُ: فَأَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ دَالًّا عَلَى مَعْنَى يُنسَبُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ؛ كَمَا تَقُولُ: (عَطْشَانُ) (غَضْبَانُ)، أَوْ: (أَخْضَرُ) وَ(أَحْمَرُ).

فَالصَّنْفُ الثَّانِي: مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ، أَوْ لِصِفَتَيْنِ، إِحْدَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ دَائِمًا وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ: إِمَّا الْعَلَمِيَّةُ وَإِمَّا الْوَصْفِيَّةُ، وَيَأْتِي مَعَ الْعَلَمِيَّةِ مَا يَأْتِي، وَيَأْتِي مَعَ الْوَصْفِيَّةِ مَا يَأْتِي.

يَجِبُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: الْعَلَمِيَّةُ أَوْ الْوَصْفِيَّةُ صِفَةً ثَانِيَةً فِي الْإِسْمِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

الْعَلَمِيَّةُ أَوْ الْوَصْفِيَّةُ بِمُفْرَدِهَا لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ مِنَ الصَّرْفِ، فَوْجُودُ إِحْدَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ضَرْوْرِيًّا، وَلَكِنْ إِحْدَاهُمَا لَا تَسْتَقِلُّ وَحْدَهَا بِهَذَا الْأَمْرِ؛ يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ عَلَمًا وَيَكُونُ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّرْفِ، وَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا وَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَمًا أَوْ صِفَةً مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ لَوْجُودِ أَعْلَامٍ أَوْ صِفَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ، فَتَجِدُ فِي اللُّغَةِ أَعْلَامًا وَتَجِدُ فِي اللُّغَةِ صِفَاتٍ مُنْصَرِفَةً مِثْلَ: (مُحَمَّدٌ) هَذَا عَلَمٌ، (خَالِدٌ) هَذَا عَلَمٌ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ.

وَتَجِدُ أَيْضًا: (قَوِيٌّ) وَ(شَجَاعٌ)، وَهَذَانِ وَصَفَانِ، وَهُمَا مَصْرُوفَانِ.

إِذَنْ؛ فَالْعَلَمِيَّةُ وَحْدَهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْوَصْفِيَّةُ وَحْدَهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْعَلَمِيَّةِ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْوَصْفِيَّةِ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ.

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا أَوْ صِفَةً، هَذَا ضَرْوَرِيٌّ، مَعَ ضَمِّ صِفَةٍ أُخْرَى لِلْعِلْمِيَّةِ أَوْ الْوَصْفِيَّةِ، كَمَا فِي هَذَا:

أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّ صِفَاتٍ:
أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مُؤَنَّثًا، فَإِذَا كَانَ الْإِسْمُ عِلْمًا مُؤَنَّثًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

مَا عِلَّةُ الْمَنْعِ؟

عِلَّتَانِ: الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّأْنِيثُ؛ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ.

فَأَنْتَ إِذَا لَاحَظْتَ -مَثَلًا-: (فَاطِمَةُ) (عَائِشَةُ)، وَ(حَمْزَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ).

وَلَا حَظْتَ: (سُعَادُ) وَ(أَحْلَامُ) -وَأِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُلَاحِظَ-.

(فَاطِمَةُ) وَ(عَائِشَةُ) مُؤَنَّثَتَا لَفْظًا وَمَعْنَى، مُؤَنَّثَتَا لَفْظًا وَمَعْنَى.

(حَمْزَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(أَسَامَةُ) وَ(طَلْحَةُ) وَ(سَلَامَةُ) مُؤَنَّثَتَا لَفْظًا لَا مَعْنَى.

(زَيْنَبُ) وَ(سُعَادُ) -إِلَى آخِرِهِ- مُؤَنَّثَتَا مَعْنَى لَا لَفْظًا.

فَالْأَعْلَامُ الْمُؤَنَّثَةُ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

مُؤَنَّثَتَا لَفْظًا وَمَعْنَى: وَهُوَ مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَمَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَى

مُؤَنَّثٍ؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثَتَا لَفْظًا وَمَعْنَى، كَمَا مَرَّرَ: (عَائِشَةُ) وَ(فَاطِمَةُ)؛ هَذَا النَّوْعُ

يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ اخْتِرَازٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ.

مُؤَنَّثٌ لَفْظًا لَا مَعْنَى: وَهُوَ مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ (التَّاءُ) لَفْظًا، لَكِنَّ مَعْنَاهُ مُذَكَّرٌ، مِثْلُ: (مُعَاوِيَةُ) وَ(حَمْزَةُ)؛ هَذَا النَّوعُ يُمْنَعُ -أَيْضًا- مِنَ الصَّرْفِ كَسَابِقِهِ؛ مُؤَنَّثٌ لَفْظًا لَا مَعْنَى، كَمَا فِي: (حَمْزَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(أُسَامَةُ) وَ(طَلْحَةُ).

مُؤَنَّثٌ مَعْنَى لَا لَفْظًا: وَهُوَ مَا كَانَ خَالِيًا لَفْظًا مِنَ (التَّاءِ)، لَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، مِثْلُ: (بُورَانُ) وَمِثْلُ: (إِحْسَانُ).

فِي هَذَا النَّوعِ تَفْصِيلٌ لِمَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ كَهَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ مُطْلَقًا دُونَ مُحْتَرَزَاتٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ ثَلَاثِيًّا مُحَرَّكَ الْوَسْطِ كَ(سَحَرُ) وَ(مَلَكُ) وَ(سَقَرُ)؛ مُنِعَ أَيْضًا مِنَ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسْطِ، وَكَانَ أَعْجَمِيًّا، يَعْنِي: كَانَ أَصْلُهُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسْطِ -غَيْرَ مَا سَبَقَ-؛ كَ(هِنْدُ) وَ(دَعْدُ) وَ(مِصْرُ)؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ: الصَّرْفُ، وَعَدَمُ الصَّرْفِ. (تَلَخُّبْنَا!)

الْأَعْلَامُ الْمُؤَنَّثَةُ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي صُورَةٍ مِنْ ثَلَاثِ صُورٍ:

مُؤَنَّثٌ لَفْظًا وَمَعْنَى: مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ (التَّاءُ) وَمَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَى مُؤَنَّثٍ؛ كَ(فَاطِمَةُ) وَ(عَائِشَةُ)؛ هَذَا النَّوعُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ احْتِرَازٍ.

مُؤَنَّثٌ لَفْظًا لَا مَعْنَى: مَا كَانَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ وَهِيَ: (التَّاءُ) لَفْظًا، لَكِنْ مَعْنَاهُ مُذَكَّرٌ، مِثْلُ: (طَلْحَةُ) وَ(مُعَاوِيَةُ) وَ(أَسَامَةُ) وَ(حَمْزَةُ)؛ هَذَا النَّوعُ يُمْنَعُ أَيْضًا مِنْ الصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ احْتِرَازٍ كَسَابِقِهِ.

فَرَعْنَا مِنْ هَذَا؟ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

يَبْقَى: الْمُؤَنَّثُ مَعْنَى لَا لَفْظًا: مَا كَانَ خَالِيًا لَفْظًا مِنَ التَّاءِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى مُؤَنَّثٍ.

هَذَا إِمَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ.

الَّذِي يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ هَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ مُطْلَقًا دُونَ مُحْتَرَزَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْمُؤَنَّثُ مُؤَنَّثًا مَعْنَوِيًّا لَا لَفْظِيًّا، وَهُوَ: مَا كَانَ خَالِيًا لَفْظًا مِنَ التَّاءِ لَكِنَّهُ بِالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الْمُؤَنَّثِ كـ(إِحْسَانُ) وَ(بُورَانُ)، وَكَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَهُوَ كَمَا سَبَقَ، أَيْضًا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ دُونَ مُحْتَرَزَاتٍ.

إِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا وَكَانَ مُحَرَّكَ الْوَسْطِ، الثَّلَاثِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّكَ الْوَسْطِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنَ الْوَسْطِ.

إِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا مُحَرَّكَ الْوَسْطِ (سَحَرُ)، فَالْحَاءُ وَهِيَ الْوَسْطُ مُحَرَّكَ (سَحَرُ) (مَلَكُ) (سَقَرُ)؛ فَهَذَا أَيْضًا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

إِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا مُحَرَّكَ الْوَسْطِ، يَعْنِي: حُرَّكَ الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ وَسْطُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

إِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ أَعْجَمِيٍّ، يَعْنِي: أَصْلُهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ، كَمَا تَقُولُ: (بَلُخْ) وَ(حِمْصُ) وَ(كَرْكُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ أَعْجَمِيٍّ، هَذَا أَعْجَمِيٌّ.

وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ سَاكِنُ الْوَسَطِ، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ، فَهَذَا مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْعِلَلِ فِيهِ، وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ سَاكِنُ الْوَسَطِ أَعْجَمِيٌّ، مُؤَنَّثٌ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ، فَهَذَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، كَمَا فِي: (حِمْصُ) وَ(كَرْكُ) وَ(بَلُخْ).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ غَيْرَ مَا سَبَقَ كَمَا فِي: (هِنْدُ) وَ(دَعْدُ) وَ(مِصْرُ)؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ: الصَّرْفُ، وَعَدَمُ الصَّرْفِ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْوَسَطِ غَيْرَ أَعْجَمِيٍّ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَيَجُوزُ فِيهِ عَدَمُ الصَّرْفِ.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، مَصْرُوفًا وَغَيْرَ مَصْرُوفٍ: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، هَذَا مَصْرُوفٌ أَوْ غَيْرَ مَصْرُوفٍ؟ غَيْرَ مَصْرُوفٍ؛ ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ﴾.

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا مَا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١]؛ فَ﴿مِصْرًا﴾ مَصْرُوفَةٌ، وَمِصْرُ هِيَ مِصْرُ، عِلْمٌ ثَلَاثِيٌّ سَاكِنُ الْوَسَطِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ وَيَجُوزُ أَلَّا يُصْرَفَ.

يَعْنِي: لَوْ صَرَفْتَهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ، لَوْ نَوَّنتَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَإِذَا مَا امْتَنَعْتَ
عَنِ التَّنْوِينِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.
يَقُولُ جَرِيرٌ:

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِزْرَهَا دَعْدٌ وَلَمْ تُسَقِّ دَعْدٌ فِي الْعُلْبِ
فَصَرَفَهَا وَمَنَعَهَا فِي شَطْرِ وَاحِدٍ!

يَعْنِي: يَقُولُ -هِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِي يَشْرَبُونَ فِي الْقَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ -
فَيَقُولُ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَابِ اللَّوَاتِي يَتَلَفَّعْنَ، يَعْنِي: يَلْفُفْنَ الْأَزَارَ عَلَى
الْجُزْءِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَدَنِ؛ يَقُولُ: هِيَ حَضْرِيَّةٌ، فَهِيَ مُنْعَمَةٌ وَرَخِصَةٌ طَرِيَّةٌ،
فَيَقُولُ:

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِزْرَهَا دَعْدٌ وَلَمْ تُسَقِّ دَعْدٌ فِي الْعُلْبِ
فَقَالَ: (دَعْدٌ) وَ(دَعْدٌ).

دَعْدٌ الْأُولَى مُنْصَرِفَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ.
هَذَا اسْمُ امْرَأَةٍ، (دَعْدٌ) هَذَا اسْمُ امْرَأَةٍ! كَمَا فِي (بُوزَعُ)، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ
شِعْرَكَ بِبُوزَعِ هَذِهِ، أَنَا أَخْشَى أَنْ تَأْتِيَكَ فِي الْمَنَامِ.
فَأَوَّلُ شَيْءٍ: الْعِلْمِيَّةُ وَالثَّانِيثُ.

وَالثَّانِي: الْعِلْمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ؛ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا أَعْجَمِيًّا.

الْعَلَمِيَّةُ وَصَفٌ ثَابِتٌ فِيمَا مَعَنَا هُنَا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْمًا مُؤَنَّثًا عَلَى التَّفْصِيلِ،
يَكُونُ عِلْمًا أَعْجَمِيًّا.

لَوْ نَظَرْتُ -مَثَلًا- فِي: (بِرْلِين) (بَارِيس) (إِدْوَارْد) (أَلْفُونْس)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ تِلْكَ الْأَعْلَامِ الْأَعْجَمِيَّةِ، إِذَا نَظَرْتُ فِيهَا وَجَدْتُ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ اللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ مُّحَدَّدٍ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، فَهِيَ عِلْمٌ فِي لُغَةِ الْقَوْمِ، سَوَاءُ
أَكَانَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى قَدِيمًا، يَعْنِي: أَخَذَتْهُ
الْعَرَبِيَّةُ وَاسْتَعْمَلَتْهُ، مِثْلُ: (أَذْرِبِيْجَان) (نَهَاوَنْد) (فَيْرُوز) (بُطْرُس)، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ، فَأَدْخَلُوهُ.

أَمَّا مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبِيَّةُ الْآنَ، يَعْنِي سَوَاءُ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبِيَّةُ قَدِيمًا أَمْ اسْتَعْمَلَتْهُ
الْآنَ، مِثْلُ: (نِيكْسُون) وَ(جُورْج) وَ(بِيدَن).

مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ التَّرْجَمَةِ يُحَافِظُ الْمُتَرْجِمُ عَلَى الْأَعْلَامِ الْمُنْقُولَةِ
كَمَا هِيَ دُونَ تَغْيِيرٍ، فَهَذِهِ الْأَعْلَامُ تُنَمَّعُ مِنَ الصَّرْفِ، هِيَ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَلَكِنَّهَا
عِلْمٌ فِي غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ -هَذِهِ قَاعِدَةٌ- أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهَا
مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعُجْمَةِ كَ(إِسْحَاقَ) وَ(يَعْقُوبَ) وَ(دَاوُدَ) وَ(سُلَيْمَانَ)
وَ(يُوسُفَ) وَ(مُوسَى) وَ(هَارُونَ) وَ(أَيُّوبَ) وَ(زَكَرِيَّا) وَ(يَحْيَى) وَ(عِيسَى)
وَ(إِلْيَاسَ) وَ(إِدْرِيسَ) -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّم-، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ

الْأَسْمَاءِ سِتَّةٌ هِيَ مَصْرُوفَةٌ: (مُحَمَّدٌ) وَ(صَالِحٌ) وَ(شُعَيْبٌ) وَ(هُودٌ) وَ(نُوحٌ) وَ(لُوطٌ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّم - .

فَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ، إِلَّا سِتَّةَ أَسْمَاءٍ وَهِيَ: (مُحَمَّدٌ) وَ(صَالِحٌ) وَ(شُعَيْبٌ) وَ(هُودٌ) وَ(نُوحٌ) وَ(لُوطٌ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّم -؛ فَكُلُّهَا مَصْرُوفَةٌ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ.

جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١].

وَجَاءَ فِيهِ: ﴿وَالِإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥].

وَجَاءَ فِيهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

الْعَلَمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّائِيثُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّرَكِيبُ الْمَزْجِي؛ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا.

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ -مَثَلًا- الَّتِي امْتَزَجَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَصَارَتْ الْكَلِمَتَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِثْلُ: (حَضَرَمَوْتُ) (بَعْلَبَكُ) (مَعْدِي كَرِبُ) (بُور سَعِيدُ)، وَكَمَا فِي: (نِيُيُورُكُ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنَ التَّرَكِيبِ الْمَزْجِيِّ؛ مَعْنَاهُ: أَنْ تَمْتَزَجَ كَلِمَتَانِ فَتَصِيرَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ الْإِعْرَابُ -حِينَئِذٍ- عَلَى آخِرِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَمْزُوجَتَيْنِ، فَالْإِعْرَابُ يَقَعُ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَتَيْنِ، كَلِمَتَانِ مُزْجَتَا فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، كَمَا تَقُولُ: (مَعْدِي كَرِبُ)، كَمَا تَقُولُ: (بَعْلَبَكُ)، كَمَا تَقُولُ: (حَضَرَمَوْتُ)، كَمَا تَقُولُ: (بُور سَعِيدُ)؛ كَلِمَتَانِ امْتَزَجَتَا فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَمْزُوجَتَيْنِ.

تَقُولُ: (إِنَّ بُورَ سَعِيدَ مَدِينَةَ ذَاتِ شَهْرَةٍ).

وَتَقُولُ: (تُسْتَلْهُمُ الْعِبْرَةُ، عِبْرَةُ التَّارِيخِ، مِنْ أَطْلَالِ بَعْلَبَكْ).

فَالْمُرْكَبُ الْمَرْجِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَيَجْرُ بِالْفَتْحَةِ، كَمَا تَقُولُ: (مِنْ أَطْلَالِ بَعْلَبَكْ)، فَهَذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ.

كُلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُرْكَبُ الْمَرْجِي مَخْتُومًا بِكَلِمَةٍ (وَيْهِ) مِثْلُ: (سَيَوِيهِ) وَ(نَفْطَوِيهِ) وَ(دُرُسْتَوِيهِ)؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْنَى -دَائِمًا- عَلَى الْكَسْرِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَنَحْنُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعَرَّبَةِ، يَعْنِي: الَّتِي تَقْبَلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ آخِرُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ -حِينَئِذٍ- مَبْنِيَّةً، فَلَيْسَتْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُرْكَبُ الْمَرْجِي مَخْتُومًا بِ(وَيْهِ)، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَهَذَا يَكُونُ مَبْنِيًّا -دَائِمًا- عَلَى الْكَسْرِ.

زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ: أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَزِيدًا فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، كَمَا فِي: (عُثْمَانُ) وَ(مُرْوَانُ) وَ(سُلَيْمَانُ) وَ(لُقْمَانُ) وَ(عِمْرَانُ) وَ(عَمَّانُ).

زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ مَعَ الْأَعْلَامِ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرَانِ زَائِدَتَيْنِ إِذَا جَاءَتَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ.

يَعْنِي: مَتَى تَقْضِي، لِأَنَّ هَاهُنَا كَمَا تَرَى شَرْطًا وَهُوَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مَزِيدًا فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا زَائِدَيْنِ لَا يَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ زَائِدَتَانِ؟

- إِذَا جَاءَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ.

﴿وَلِذَا قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ [لقمان: ١٣].

وَجَاءَ أَيُّضًا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَنَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢].

وَجَاءَ أَيُّضًا: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل

عمران: ٣٥].

فَكَلِمَةُ ﴿لُقْمَنُ﴾ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مَرْفُوعَةٌ بِالضَّمَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَنْصُوبَةٌ
بِالْفَتْحَةِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ ﴿عِمْرَانَ﴾: ﴿امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ هَذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ
يَكُونُ مَجْرُورًا، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ هَاهُنَا مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾.

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ هَذَانِ الْحَرْفَانِ جَاءَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فِي
﴿لُقْمَنُ﴾ وَ﴿عِمْرَانَ﴾ فِي الْأَمْثَلَةِ، وَكَذَلِكَ فِي (عُثْمَانُ) وَ(مَرْوَانُ) وَ(سُلَيْمَانُ)
وَ(عَمَّانُ)؛ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ وَاقِعَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ
مَزِيدًا فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ.

فَالْعِلْمِيَّةُ مَعَ التَّائِيثِ، وَالْعِلْمِيَّةُ مَعَ الْعُجْمَةِ، وَالْعِلْمِيَّةُ مَعَ التَّرْكِيبِ الْمَزْجِيِّ،
كَمَا فِي (حَضَرَ مَوْتُ) وَكَمَا فِي (بَعْلَبَكُّ)، وَكَمَا فِي (بُورَ سَعِيدُ)، وَكَمَا فِي
(نِيُيُورُكُ) عَامِلَهَا اللَّهُ بِمَا تَسْتَحِقُّ.

وَأَيْضًا: الْعَلَمِيَّةُ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

الْعَلَمِيَّةُ وَوزُنُ الْفِعْلِ: أَنْ يَكُونَ عَلَمًا عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي (أَحْمَدُ)،
وَكَمَا فِي (يَزِيدُ)، وَكَمَا فِي (سَبَّحَ) يُسَمَّى كَذَلِكَ.

وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ فِي أَسْمَاءِ الْعَرَبِ وَجَدْتَ فِيهَا عَجَبًا، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْحِكْمَةِ فَأَجَابَ جَوَابًا عَجَبًا، قِيلَ لَهُ:

إِنَّا نَرَى أَسْمَاءَ أَبْنَائِكُمْ: (صَخْرُ) وَ(أَسَدُ) وَ(ضِرْغَامُ) وَ(لَيْثُ)، وَأَمَّا فِي
عَبِيدِكُمْ فَجِدْ: (سُنْدُسُ) وَنَجِدُ اللَّطْفَ كُلَّهُ فِي أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ، فَيَقُولُ:

لَأَنَّا إِنَّمَا نُسَمِّي أَبْنَاءَنَا لِأَعْدَائِنَا، وَنُسَمِّي عَبِيدَنَا لِأَنْفُسِنَا، فَلَا يَجْمَلُ أَنْ نَرْمِي
فِي وُجُوهِ الْأَعْدَاءِ بِ(سُنْدُسٍ)، وَإِنَّمَا نَرْمِي بِوُجُوهِ الْأَعْدَاءِ بِ(صَخْرٍ) وَ(لَيْثٍ)
وَ(جُلْمُودٍ)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ.

وزن الفعل: يُسَمَّى (سَبَّحَ)، وَأَيْضًا: (أَحْمَدُ) وَ(يَزِيدُ).

الْمَقْصُودُ بِوزْنِ الْفِعْلِ: أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ عَلَى وَزْنٍ خَاصٍّ بِالْأَفْعَالِ،
لَا يَكُونُ هَذَا الْوَزْنُ فِي الْأَسْمَاءِ، كَمَا فِي (سَبَّحَ) عَلَمًا تُسَمِّي بِهِ شَخْصًا، فَإِنَّ
وزْنَ (فَعَلَ) لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ كَ(جَمَعَ) وَ(قَدَّمَ) وَ(أَمَنَ)؛ فَهَذَا وَزْنٌ خَاصٌّ
بِالْأَفْعَالِ، فَإِذَا سَمَّيْتَ بِهِ صَارَ عَلَمًا يُقَالُ: هَذَا وَزْنُ الْفِعْلِ.

كَذَلِكَ يُقْصَدُ بِوزْنِ الْفِعْلِ: أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ وَفِي أَوَّلِهَا أَسْمَاءٌ تَكُونُ
فِي الْأَفْعَالِ عَادَةً كَحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ.

مَا هِيَ حُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ؟

هِيَ حُرُوفُ كَلِمَةٍ (أَنْتِ)، كَمَا جَمَعُوهَا قَدِيمًا وَهِيَ: الهمزة والنون والياء والتاء.

وَأَنْ يَكُونَ - أَيْضًا - عَلَى وَزْنٍ يَأْتِي بِالْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِهِ كـ (أَحْمَدُ) وَ (يَزِيدُ) وَ (تَغْلِبُ) وَ (تَرْجِسُ)؛ إِذَا كَانَتْ أَعْلَمًا.

تَقُولُ: (تَوَلَّى يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْحُكْمَ بَعْدَ أَبِيهِ).

وَتَقُولُ: (قَبِيلَةُ تَغْلِبَ إِحْدَى قَبِيلَتَيْنِ اشْتَرَكَتَا فِي حَرْبِ الْبُسُوسِ).

كَمْ مِنَ الْأَنْوَاعِ ذَكَرْنَا؟

الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّائِيثُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ، الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّرْكِيْبُ الْمَرْجِي، الْعَلَمِيَّةُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ، الْعَلَمِيَّةُ وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

يَبْقَى آخِرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْعِلْمِ وَهُوَ: الْعَدْلُ، أَنْ يَكُونَ عَلَمًا عَلَى وَزْنٍ (فَعْل)؛ هَذَا أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الْعَدْلُ).

أَشْهَرُ مَا نُسِبَ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَهِيَ: الْعَدْلُ، تَقُولُ: (أَتَى هَذَا مَعْدُولًا)؛ كـ (عُمَرَ) فَإِنَّ النُّحَاةَ فَلَسَفُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: هُوَ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ عَامِرٍ، فَعُمِرُ عَدِلَ بِهِ عَنْ عَامِرٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ:

أَنْ يَكُونَ عَلَمًا عَلَى وَزْنِ فُعَلٍ، فَهَذَا هُوَ النَّوعُ السَّادِسُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُضَمُّ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ، فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ فَإِلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ السِّتَةِ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ أَوْ الْإِسْمَ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ.

أَشْهَرُ مَا نُسِبَ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَهِيَ: الْعَدْلُ، أَعْلَامٌ مَعْدُودَةٌ جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ (فُعَلٍ)، وَهِيَ:

(عُمَرُ)؛ مَحْدُودَةٌ هِيَ، وَجَاءَتْ بِالسَّمَاعِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(عُمَرُ - زَفَرُ - مُضَرُ - قُثْمُ - جُشْمُ - جُمَحُ - دَلْفُ - ثُعْلُ - هُبْلُ - زَحْلُ - قَزَحُ)؛ هَذَا مَا وَرَدَ.

قَالُوا -مَثَلًا- فِي كَلِمَةِ (عُمَرُ)، وَهُوَ عَلَمٌ: أَصْلُهُ (عَامِرٌ)، فَعُدِلَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى (عُمَرُ)، وَقَالُوا ذَلِكَ فِي سَائِرِ النَّظَائِرِ، وَهَذَا غَرِيبٌ.

مَنْ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا الْأَصْلَ الْمُدَّعَى: أَنَّهُ عُدِلَ بِهِ عَنْ (عَامِرٍ)؟
هَذَا تَكْلُفٌ دَعَا إِلَيْهِ بَحْثُ النُّحَاةِ عَنْ صِفَةٍ ثَانِيَةٍ تَنْضَمُّ لِلْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ وَصْفٍ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ هَاهُنَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ.
أَمَّا مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ: صِيغَةُ مُتَنَهَى الْجُمُوعِ، وَمَا هُوَ مَخْتُومٌ بِأَلِفِ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوْ الْمَقْصُورَةِ.

وَأَمَّا مَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ فِيهِ نَوْعَانِ كَبِيرَانِ: الْعِلْمِيَّةُ وَالْوَصْفُ، مَعَ الْعِلْمِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ شَرْطٌ آخَرُ وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّأْنِيثُ، أَوْ الْعُجْمَةُ، أَوْ التَّرْكِيبَ الْمَزْجِيَّ، أَوْ وَزْنَ الْفِعْلِ، أَوْ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، أَوْ الْعَدْلَ.

فَقَالُوا: هَذَا مَعَ الْعِلْمِيَّةِ يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الصَّرْفِ، فَوَجَدُوا هَذَا الْإِدْعَاءَ الْمُتَكَلِّفَ الَّذِي لَا تَرْتَاحُ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِثَالُ الْعَدْلِ مَعَ الْعِلْمِيَّةِ: عُمَرُ وَزَفَرُ وَزُحْلُ وَجُمَحُ وَدَلْفُ؛ فَإِنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنْ عَامِرٍ وَزَافِرٍ وَزَاحِلٍ وَجَامِحٍ وَدَالِفٍ.

قَالَ: وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مَمْنُوعَ الصَّرْفِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِيَّةِ ظَاهِرَةٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ دَعْوَى الْعَدْلِ فِيهِ». فَهَذَا تَعْرِيفُهُ فَلَسِفَةً نَحْوِيَّةً.

تَقُولُ: مَا هَذَا الْعَدْلُ الَّذِي قَالُوهُ؟

وَإِنَّمَا الْجَأَ النَّحَاةُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ سَبَبٍ آخَرَ يُضَافُ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ، فَقَالُوا بِهَذَا الْعَدْلِ.

خُلَاصَةُ الْأَمْرِ:

أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا الَّتِي هِيَ عَلَى وَزْنِ (فُعْل) وَرَدَتْ فِي اللَّغَةِ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَهْلُ النَّحْوِ بِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدْلِ. فَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُضْمَّ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَنْضَمَّ لِلْوَصْفِيَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

زِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ: يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَى)؛ فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَانَةٌ)؛ مِثْلُ: (فَرَحَانُ) وَ(فَرَحَانَةٌ) فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

وَكَذَلِكَ (سَيْفَانُ) لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ، هَذَا مُؤَنَّثُهُ (سَيْفَانَةٌ)؛ فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَذَا وَصْفٌ أَمْ لَيْسَ بِوَصْفٍ؟

- فَقُلْ: هَذَا وَصْفٌ.

فِيهِ أَلْفٌ وَنُونٌ أَمْ لَيْسَ فِيهِ؟

- فِيهِ.

زَائِدَتَانِ أَمْ لَيْسَتَا كَذَلِكَ؟

- زَائِدَتَانِ.

فَلِمَاذَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ؟

(فَرَحَانُ) لِمَاذَا لَمْ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ؟

- لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَانَةٌ)، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ

عَلَى هَذَا النَّحْوِ: الصِّفَةُ الَّتِي عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَى)؛ (فَرَحَانُ) مُؤَنَّثُهُ (فَرَحَانَةٌ)، وَ(شَبْعَانُ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَوَزَنُ الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلْ)، كَمَا فِي (أَجْمَلْ) وَ (أَلْطَفَ) وَ (أَحْسَنَ).

وَالْعَدْلُ:

وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي نُسَبِّ إِلَيْهَا عَدْلٌ؛ كَلِمَةُ (أَخْرُ).

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (فُعَالَ) وَ (أَفْعَلْ)، كَ (أَحَادَ) وَ (مَوْحَدَ)، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com